

ملتقى الأبر

@ 450 أتمهما صح عليه دم ومن أحمر بحج ثم باآخر يوم النحر فإن كان قد حلق في الأول لزمه الثاني ولا دم عليه وإن لزمه دم سواء قصر بعد إحرام الثاني أو لم يقصر وعندهما إن لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحمر باخر لزمه دم ولو أحمر